



قطر

بقلم جوليا بريسلان وتوبي جونز*

نتائج	2004	2009
عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء	1.8	2.1
الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية	2.0	2.3
الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص	2.7	2.9
الحقوق السياسية والصوت المدني	1.7	1.8
الحقوق الاجتماعية والثقافية	2.4	2.5

(المقياس من 1 إلى 5، حيث تشل تمثل 1 أدنى المعدلات بينما تمثل 5 أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

المقدمة

اتخذت قطر في السنوات الأخيرة، ومع بدء الإصلاحات الكبيرة في عام 1995، عدة خطوات في اتجاه تشجيع المساواة والتصدي للتقاليد الثقافية والاجتماعية القائمة التي تميز ضد المرأة. ويعطي وضع دستور جديد في عام 2004 أملا في أن المساواة ستتحقق من الناحيتين القانونية والعملية، ولكن لإنجاز هذا، لا بد من جعل القوانين القائمة متوافقة مع البند الخاص بعدم التمييز في الدستور كما أن المرأة في حاجة إلى تثقيف بشأن حقوقها الجديدة. وهذه الجهود من جانب الحكومة ضرورية في ضوء التحديات التي يواجهها تحقيق المساواة بين الجنسين كما تمثلها المبادئ الثقافية المتمزجة، وكذلك الاعتبارات المحضة المتعلقة بالإحصاءات السكانية. والتصورات الاجتماعية التقليدية بخصوص الأدوار المناسبة للمرأة تستمر، غالبا، في إملاء قراراتها أو التأثير على حرية الاختيار في الأمور الخاصة. وكما هو الحال في كثير من الدول الأخرى الغنية بالنفط التي تعتمد على عمال أجانب وافدين لدعم اقتصادياتها الوطنية، فإن الرجال في قطر يتفوقون على النساء عددا بمعدل اثنين إلى واحد تقريبا، مما يؤدي إلى مجتمع مشبع بالرجال. ويؤثر هذا، بدوره، بالضرورة على المشاركة الاقتصادية للمرأة وانخراطها في كل جوانب المجتمع القطري.

وعموما، تحسنت المساواة وإمكانية اللجوء للقضاء مع وضع الدستور الجديد، الذي يحظر تحديدا التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي. ولا بد وأن يساعد إنشاء المحكمة الدستورية في عام 2008، كجزء من المحكمة العليا، على فرض هذا الحظر ويشجع على تنفيذه من خلال القوانين والسياسات في قطر، على الرغم من أن الزمن وحده هو الذي سيكشف عما إذا كانت تلك المحكمة مؤسسة فعالة. ويمثل قانون الجنسية القطري (القانون رقم 38 لسنة 2005) تحسنا عن قانون عام 1961 الذي سبقه، لكنه احتفظ بأفضلية للمواطنين القطريين على المواطنين الحاصلين على الجنسية القطرية، ولا يزال يميز ضد حق المرأة القطرية في نقل جنسيتها لأبنائها وزوجها. ولا يزال الاتجار في البشر مشكلة كبيرة، ولكن المكتب الوطني لمكافحة الاتجار في البشر أنشئ في عام 2005 لتلبية احتياجات ضحايا الاتجار في قطر، وكثير منهم

* ساهمت سونيا كيللي وتايلر رويلانس أيضا في هذا التقرير. وتود مؤسسة فريدم هاوس أن تتوج بالشكر لكل من منى المطوع وتيموثي ناندي لما أبدياه من آراء وانتقادات مفيدة. هذه النسخة مترجمة من النسخة الأصلية الإنجليزية التي قام بترجمتها أشرف راضي.

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

خادمات في البيوت يعملن في ظروف أشبه بالعبودية أو نساء جرى تهريبهن للعمل في أنشطة جنسية . وتلقى الضمانات الجديدة للمساواة وعدم التمييز ترحيبا، ولكن يجب أن تطبق بطريقة سليمة كي يكون لها تأثير عملي على الحياة اليومية للنساء.

وتحسن إحساس المرأة بالأمن والاستمتاع بالحريات الشخصية والقدرة على اتخاذ قرارات مستقلة في حياتها مع سن أول قانون للأسرة في عام 2006. وبينما يصور القانون الجديد على أنه تحسن ملحوظ عن النظام القديم، لا تزال المرأة متضررة مقارنة بالرجل في أمور مثل حضانة الأبناء والزواج والطلاق. ويقر المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وهو الهيئة الحكومية المكلفة بحماية وحدة الأسرة ودعمها، في الوقت الراهن بأن العنف الأسري مشكلة وبادر صراحة إلى بدء حوار اجتماعي حول هذا الموضوع الذي كان من المحرمات.

ولا تزال المرأة ممثلة في قوة العمل بأقل من نسبتها في المجتمع، ويرجع ذلك بالأساس إلى القيم الثقافية والاجتماعية أكثر منه كنتيجة للمبادئ القانونية. ويحق للمواطنين الحصول على تعليم مجاني حتى المرحلة الثانوية، واليوم فإن عدد النساء المتعلّمات يفوق عدد الرجال. وتظل قدرة المرأة على اختيار مهنتها مقيدة من الناحية القانونية والاجتماعية بالمجالات التي تقدم أدوارا "مقبولة" للمرأة، ومن الناحية العملية، يتم توظيف معظم النساء في الرعاية الصحية أو في مهنة التعليم أو لشغل وظائف مكتبية. ويعمل عدد قليل من النساء في القطاع الخاص، وكذلك يشغل عدد أقل منهن وظائف رفيعة المستوى، ولكن الحكومة القطرية أنشأت مندى سيدات الأعمال القطريات لتشجيع القيادات النسائية في الشركات الخاصة. كما يشترط قانون العمل الجديد صراحة تقاضي الرجال والنساء أجورا متساوية إذا كانوا يؤدون عملا متساويا، على الرغم من أن هذه القاعدة تنتهك غالبا في الممارسة.

ولا تزال الحقوق السياسية لجميع القطريين مقيدة على الرغم من البنود المتضمنة في الدستور الجديد التي وعدت ببرلمان منتخب، ولا تزال المرأة ممثلة في المستويات المختلفة للحكومة بأقل من نسبتها في المجتمع . ففي عام 2007، نجحت امرأة واحدة فقط في سعيها للفوز بمقعد واحد فقط في المجلس البلدي المركزي الذي ينتخبه المواطنون، وهو هيئة استشارية لوزارة الشؤون البلدية . كذلك، فإن حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الصحافة مقيدة لجميع القطريين، رغم أن المرأة تعين الآن في الإعلام والصحافة بأعداد أكبر من قبل. والوظائف الحكومية تشغلها المرأة بأعداد أكثر في السنوات الأخيرة، ولكن ليس بمعدل يمثل نسبتها في المجتمع، ولا يزال الرجل مسيطرا على مواقع السلطة. ولكي تملك المرأة فرصة لإحداث تغيير في حياتها، لا بد من تحسين الحقوق السياسية للقطريين جميعا ويجب على المجتمع أن يتصدى لأشكال التحيز الثقافي والاجتماعي التي تحول دون أن ينظر للمرأة في الوقت الحالي كزعيمة صالحة.

وأنشئت العديد من المنظمات الحكومية وشبه الحكومية لتحليل المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان والتصدي لها . وفي عام 2002، أنشئت اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان، وهي منظمة شبه حكومية كثيرا ما تكون جريئة، بغرض مراقبة حقوق جميع المقيمين في قطر. وأنشأت الحكومة في عام 2003 ملجأ للمرأة والطفل في عام 2003، في محاولة لتأمين قدر أكبر من السلامة الشخصية. وتأسست مراكز ومنتديات أخرى لتنمية دور المرأة في المجتمع، مثل مركز الفتيات المبدعات والمنتدى القطري لسيدات الأعمال السابق ذكره ولجنة معنية بالرياضة النسائية . وبذلت السلطات الحكومية جهودا كي تتبنى، إما بطريقة رسمية أم بطريقة غير رسمية، سياسات تزيد من مشاركة المرأة في أنشطتها.

وعلى الرغم من التغييرات القانونية الكثيرة، لا تزال الأدوار التقليدية القائمة على أساس النوع الاجتماعي مستمرة. وتعود المرأة القطرية منذ سن مبكرة تجنب المصادمات مع أقرانها من الرجال، معتمدة بدلا من ذلك على الحوار والإقناع التدريجي كوسيلة يمكن من خلالها تحقيق أهدافها. وبينما يسمح هذا للمرأة بأن تمارس قدرًا من الحقوق دون أن يؤدي ذلك إلى توترات داخل عائلاتهم، والالتزام ببعادات تحافظ على الدور التقليدي للمرأة داخل العائلة والمجتمع وتمنع

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

غالبا التحسن الكلي في حقوق المرأة . ولا يكفي أن تكون لدينا قوانين و هيئات تدعم المرأة إذا ظل نسق القيم الاجتماعي والصورة النمطية للمرأة دون تغيير . وهكذا، فمن المهم تغيير محتوى المادة التعليمية والإعلام وتنشئة الأطفال لتقليص التحيز القائم على أساس النوع الاجتماعي وخلق صورة جديدة للمرأة القطرية.

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

على الرغم من أن مبادئ المساواة وعدم التمييز مكفولة في الدستور القطري، فإن التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي القانوني والفعلي لا يزال قائما. فأزواج القطريين غير القطريين محرومون هم وأبناءهم من حيث قدرتهم على الحصول على الجنسية القطرية، خصوصا بالمقارنة مع زوجات القطريين غير القطريين وأبنائهن . وبذلت الحكومة - وخصوصا المجلس الأعلى لشؤون الأسرة والمؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل (المؤسسة القطرية) - جهودا لإطلاع المرأة على حقوقها القانونية وتقديم خدمات اجتماعية وقانونية لها . ومع هذا، فإن قانون عام 2004 الحاكم للمؤسسات الخاصة يفرض قيودا تظل معها المنظمات غير الحكومية المستقلة المدافعة عن حقوق المرأة غير موجودة، وتحد بالتالي من تأثير المجتمع المدني على القضايا القانونية والسياسية.

ويحظر الدستور القطري صراحة التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي بموجب المادة 35 التي تنص على أن "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين . " وتنص المادة 34 أيضا على أن المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، مما يوفر للقطريين حماية قانونية إضافية ضد التمييز . ويمكن للمرأة التي تشعر أنها ضحية لتمييز قائم على النوع أن تقدم شكوى للشرطة أو أن تستأنف من خلال النظام القضائي أو أن تتصل باللجنة الأهلية لحقوق الإنسان، ولكن الكثيرات لا يستخدمن هذه الآليات للشكوى. ويمكن لأي فرد تضرر من قرار إداري تمييزي أن يقدم شكوى لدى المحكمة الإدارية بموجب القانون رقم 7 لسنة 2007، أو يمكن للمرأة المتضررة أن تقيم دعوى قضائية لدى محكمة العمل أو تقدم شكوى لوزارة العمل، إذا كانت الشكوى مرتبطة بالعمل . ومعظم الحقوق الواردة في الدستور (ومن بينها الحقوق المرتبطة بالعمل والملكية) تطبق على المواطنين القطريين فقط، وهو أمر مهم بالنسبة لبلد الغالبية العظمى من المقيمين فيه ليسوا مواطنين.

وقدرة المرأة القطرية على نقل جنسيتها لزوجها وأبنائها غير القطريين محدودة . وحل قانون الجنسية القطري (القانون رقم 38 لسنة 2005) محل قانون عام 1961 الذي سبقه، وهو قانون اشتهر بأنه استبعادي لأنه قصر الجنسية فقط على المنحدرين من أشخاص يعيشون في قطر قبل عام 1930. ويتيح القانون الجديد العديد من السبل التي يمكن من خلالها الحصول على الجنسية، لكنه يبقي على المعاملة التفضيلية للمواطنين القطريين في مواجهة المواطنين الحاصلين على الجنسية القطرية ويواصل التمييز ضد المرأة القطرية. فعلى سبيل المثال، تمنح المادة الثامنة من القانون الجنسية لزوجات القطريين الأجانب بعد خمس سنوات من الزواج بإخطار وزارة الداخلية، ولكن أزواج القطريين غير القطريين يواجهون شروطا أكثر صعوبة للحصول على الجنسية بموجب المادة الثانية.

وتسمح المادة الثانية لأي شخص - بما في ذلك أزواج وأبناء القطرية غير القطريين - طلب الجنسية القطرية الذي يخضع لقبود شاملة. ويجب على المتقدم أن يكون لديه 25 عاما من الإقامة المتصلة في قطر؛ وأن يكون سفره للخارج لمدة تقل عن شهرين كل عام، وأن يكون لديه عمل قانوني، وحافظ على سمعة طيبة وحافظ على سلوك طيب، وتعلم التواصل بشكل كاف باللغة العربية. وكما لاحظت اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان، فإن شرط الإقامة لمدة 25 عاما يحد من قيمة هذا القانون لأن الأبناء يحتاجون للمزايا التي تمنحها الجنسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، وهي الأكثر أهمية وهم لا يزالوا صغارا.¹ ومن الناحية الأخرى، يحصل أبناء القطري المولود في قطر على حقوق الجنسية كاملة عند الميلاد.

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وبموجب قانون السلطة القضائية (رقم 10 لسنة 2003)، يتألف النظام القضائي في قطر من المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى. والمحاكم الشرعية التي كانت قائمة قبل عام 2003 ألغيت واستوعب نظام المحاكم الجديد أي قضايا كانت منظورة أمامها بموجب المادة 77 من قانون السلطة القضائية. وتنقسم محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم جنائية ومحاكم إدارية ومحاكم مدنية. وتنقسم محكمة الاستئناف إلى دوائر وتنظر في كل من الأمور المدنية والجنائية. وأنشئت، في الآونة الأخيرة، محكمة دستورية في تشرين الأول/أكتوبر 2008 كجزء من المحكمة العليا بموجب القانون رقم 6 لسنة 2008، والغرض منها هو تسوية المنازعات بين المحاكم الأدنى والبت في دستورية القوانين واللوائح.² وهذا المستوى الإضافي من الإشراف المستقل المتعلقة بالقرارات القضائية والتشريع واللوائح قد يساعد على ضمان فرض الحماية القانونية للمرأة ويقضي على البنود التمييزية الموجودة في الوقت الحالي.

ولا تزال المحاكم الجديدة تطبق مبادئ الشريعة عند التعامل مع قضايا الأسرة وإثبات صحة الوصية بين الأزواج المسلمين. وشهادة المرأة أو جدارتها كشاهدة لا تساوي شهادة الرجل أو جدارته كشاهد على الأقل في بعض الحالات في قانون الأسرة. فعلى سبيل المثال، يجب أن يشهد رجلان على عقد الزواج، بموجب المادة 38 من قانون الأسرة (رقم 22 لسنة 2006) الذي سن حديثاً، وقد يشهدا بصحته أمام محكمة بينما تستبعد المرأة كشاهدة في هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، تشترط المواد من 93 وحتى 95 من القانون نفسه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند تحديد هوية والد ابن. ولا وجود لمثل هذه الشهادة أو أفضلية الشاهد القائمة على أساس النوع الاجتماعي في القانون الجنائي والمدني.

وتحضر المرأة عادة إجراءات القضية التي تكون طرفاً فيها وقد تمثل نفسها أو يمثلها محام، كما يحدث على نحو متزايد. ولا توجد قاضيات في قطر، نتيجة لقيم اجتماعية وليس لقواعد قانونية. وبيّن كثير من، ومن بينهم محترفون قانونيون، للمرأة على أنها عاطفية أو متضاربة لدرجة لا تؤهلها لأن تصبح قاضية، ولكن هذا الرأي قد يتغير مع العدد المتزايد للمرأة العاملة في المهن القانونية.³ وبعد منح هيفاء البكر ترخيصاً لمزاولة المحاماة في عام 2000، وهي أول امرأة تحصل على هذا الترخيص، تزايد بشدة عدد المحاميات اللاتي تزاوّلن المهنة في مكاتب خاصة، وعدد الطالبات في كلية الحقوق في جامعة قطر يفوق الآن عدد الطلبة.⁴ ومع هذا، تظل المرأة ممثلة بأقل من نسبتها في المجتمع في المهن القانونية، على الرغم من السماح لها بأن تكون أستاذة للشريعة في كلية الحقوق بجامعة قطر.

معظم العاملات الأجنبية في قطر خادمت في البيوت ولديهن قدرة متواضعة على اللجوء للقضاء، لأن كثيرات منهن غير أميات ومن ثم يواجهن صعوبات في معرف حقوقهن القانونية وأيضاً لأنه لم تبذل جهود كافية لتنفيذ القوانين القائمة ولتعريف هؤلاء العاملات بحقوقهن. وكل أشكال العمل الإجباري محظورة بموجب المرسوم الأميري (رقم 74 لسنة 2006)، الذي عدل بعض بنود قانون العمل (رقم 14 لسنة 2004).⁵ ويوفر الحماية لعمال الخدمة المنزلية مرسوم آخر منفصل صدر في عام 2008، يقضي بالألا يعمل عمال الخدمة المنزلية إلا بشروط يتفق عليها كلا الطرفين ويجب ألا يجبروا على العمل بطريقة تهينهم معنوياً أو بديناً. ويجب على الكفيل أن يوفر لهم مكاناً مناسباً للإقامة ورعاية صحية وأن يودع الراتب المتفق في حساب العامل في البنك في نهاية كل شهر أو بعد ذلك بثلاثة أيام. وإذا لم يكن لدى العامل حساب بنكي يجب أن يكون هناك إثبات بأن الراتب يدفع بالكامل.

وعلى الرغم من الحماية القانونية، فإن الخادمت اللاتي يتعرضن لانتهاك بدني أو معنوي أو جنسي يمتنعن غالباً عن طلب حماية قضائية بسبب الخوف من فقدان الوظيفة والترحيل. ومن ثم من المبكر جداً معرفة مدى الفاعلية التي ستكون عليها القوانين الجديدة، خصوصاً بدون آليات تنفيذ معززة وتثقيف الجمهور بوجودها.

ويعامل كل من قانون العقوبات (رقم 11 لسنة 2004) وقانون الإجراءات القانونية (رقم 23 لسنة 2004) الرجل والمرأة معاملة متساوية. وتقضي المادة 39 من الدستور بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة تتوفر

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع عن نفسه". وعلى الرغم من أن الشريعة تحرم كل أشكال العنف البدني، فإن النظام القانوني القطري كثيرا ما يتساهل مع الرجال الذي يمارسون العنف ضد المرأة التي تسلك سلوكا بذيئاً، وكا بذيئاً، من وجهة نظرهم.⁶ ففي كانون الثاني/يناير 2007، خففت محكمة استئناف العقوبة الصادرة ضد مراهق أردني أُدين بقتل شقيقته من السجن ثلاث سنوات إلى السجن لسنة واحدة مع وقف التنفيذ. وخففت العقوبة لأن المحكمة وجدت أن الأدلة التي تثبت أن القتل كان عمداً غير كافية. وأسقط هذا الحكم حكم محكمة أدنى افترضت أن القتل كان عمداً استناداً إلى اعتراف المتهم بأنه كان مستاءاً لأن شقيقته كانت لها "علاقة عن طريق الهاتف" مع أحد أصدقائه. ومع هذا، لم تصل المحكمة الأدنى إلى حد وصف القتل بأنه قتل بدافع الشرف لأن الطبيب الشرعي أثبت أن الشقيقة كانت لا تزال عذراء.⁷

وتحمي المادة 36 من الدستور جميع الأشخاص من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، كما تحمي المادة 38 من النفى. ومن الناحية العملية، فإن السجن والاعتقال غير المبرر القائم على أساس النوع نادر. ونلبي السجن بشكل عام المعايير الدولية، حيث الاكتظاظ هو مصدر القلق الرئيسي، وتحتجز النساء في مكان منفصل عن الرجال. وكانت المرأة تشكل 1.1 في المائة فقط من السجناء المدانين، في نهاية عام 2004، متراجعة عن 11.8 في المائة في عام 2000.⁸ ومع هذا، تعرضت مراكز احتجاز غير المواطنين الذين ينتظرون الترحيل لانتقاد من كل من اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان ومن هيئات دولية لفشلها في تلبية الحقوق الأساسية للمحتجزين في الحرية الشخصية والسلامة. وهؤلاء الذين ينتظرون الترحيل هم عموماً عمال بسطاء امضوا في مراكز الاحتجاز ما بين ستة أشهر إلى عامين غالباً، وتتراوح المدة في الحالات القصوى ما بين أربع سنوات أو أكثر، في انتظار حكم قضائي نهائي للفصل في نزاعات العمل أو أو تذكرة مدفوعة من مستخدمهم السابق ليعودوا لبلادهم. وفي عام 2006، كانت هناك 250 امرأة فقط من بين 1500 تقريباً محتجزين في هذه المراكز مما يعبر عن عدد النساء الأقل مقارنة بأعداد الرجال من العمال المهاجرين في قطر. ويواجه هؤلاء المحتجزون الاكتظاظ وظروف معيشة أخرى غير صحية، وطبقاً للجنة الأهلية لحقوق الإنسان، كان هناك تسعة أطفال محتجزين مع أمهاتهم في عام 2006.⁹

قطر هي الدولة العربية الوحيدة التي لم توقع بعد على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، ولكن هناك ضغوط قوية من النشطين محليين ومسؤولين حكوميين، لاسيما من اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان من أجل التصديق عليها.¹⁰ وهكذا، بدأت قطر على ما يبدو عملية للتصديق على الاتفاقية وأشارت إلى اهتمامها بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في المستقبل القريب.¹¹

ولا تزال المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة منظمات تديرها الدولة بالأساس، ويرجع ذلك أساساً إلى القيود الصارمة المفروضة على الجمعيات غير الحكومية. وتكفل المادة 45 من الدستور حرية تكوين الجمعيات. وأقر قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة (رقم 12 لسنة 2004) في عام 2004 وسمح أصلاً، كمسألة عملية، بتشكيل اتحادات مهنية ونقابات عمالية فقط.¹² وتشكلت منذئذ منظمات للمجتمع المدني مثل جمعية حماية العمال الوافدين، لكن تمويلها وأنشطتها اخضع لمراقبة شديدة.¹³ ويحظر على الجمعيات الاشتغال "بالأمور السياسية" دون تحديد، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 35 ولا تتبنى المنظمات غير الحكومية القائمة عموماً أهدافاً تتجاوز حدود الموضوعات المقبولة ثقافياً.¹⁴ والمنظمات غير الحكومية ليست حرة في الارتباط بمنظمات أجنبية. وحظرت المادة 31 في البداية على الجمعيات القطرية إقامة أي شراكة مع أي منظمات غير حكومية أجنبية على الإطلاق، رغم أن تعديلاً في عام 2006 يسمح الآن بمثل هذه العلاقات بموافقة من وزارة الخدمة المدنية والإسكان.¹⁵ وعلى الرغم من أن قانون الجمعيات خطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أنه ينطوي على قيود لا تسمح بوجود مجتمع مدني فعال.

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ونتيجة لذلك، يقع على عاتق المنظمات الحكومية وشبه الحكومية الدفاع عن المساواة في قطر . وتمتد المؤسسة القطرية لحماية الطفل و المرأة ، بشكل خاص، المرأة بالمساعدة القانونية، وتدافع عن الإصلاحات السياسية التي توفر حماية أفضل للمرأة، وتثير الانتباه لقضايا المرأة¹⁶ . وقام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ضمن أمور أخرى، بإعداد إحصاءات قائمة على أساس النوع الاجتماعي وأصدر تقارير عن تنفيذ قطر لإعلان بكين، وتحدي الألفية، و تقرير التنمية البشرية الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وأصدر اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان في عامي 2005 و2006 تقريرين عن حالة حقوق الإنسان اتسما بالصراحة والتوجه النقدي والشامل نسبيا وحددا البنود القانونية المرتبطة بالمساواة وعدم التمييز وسلطا الضوء على حالة الجماعات السكانية المعرضة للمخاطر كالمرأة والطفل والعمال الوافدين¹⁷ . وأخيرا، فإن مجموعة من الجمعيات الخيرية، من بينها جمعية الهلال الأحمر القطرية، تركز على البرامج الاجتماعية للمقيمين في قطر وتتصدى من خلال ذلك أحيانا لقضايا متعلقة بالنوع الاجتماعي¹⁸ .

وعلى الرغم من التقدم الذي حققته هذه الكيانات الحكومية، لا تزال الغالبية العظمى من القطريين غير واعين بتأثيرها أو حتى بوجودها. وطبقا لأحد المسوح، فإن 53 في المائة من النساء اللاتي شملهن المسح، لم يسمعن عن المؤسسة القطرية¹⁹ . وتضع القيم الثقافية التقليدية شرف العائلة قبل أي اعتبار آخر، مما يحول دون اتصال كثير من النساء بالمنظمات خوفا من أن يلحقن العار بعائلاتهن . ولكي تكون الكيانات الحكومية فعالة حقا، يجب التصدي لهذه القيم الاجتماعية ويجب جعل المرأة على وعي بالمنظمات كي تشعر بالارتياح عند طلب المساعدة.

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تضمن أن تكون جميع القوانين متنسقة مع الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وأن تدرب العاملين في القضاء لتطبيقها بفاعلية.
2. يجب أن تصبح المادة الثامنة من قانون الجنسية محايدة بين الجنسين، وتسمح من ثم لجميع أزواج القطريين غير القطريين بأن يصبحوا مواطنين من خلال منحهم الجنسية بعد الإقامة لمدة خمس سنوات في قطر.
3. يجب على المجلس الأعلى للأسرة أن يعد كتيبات تحتوي على معلومات عن الحقوق القانونية للمرأة والقنوات التي يمكن من خلالها تدعيمها، وتوزيعها على القطاعات الأكثر انكشافا للمخاطر في المجتمع، مع التركيز بشكل خاص على النساء اللاتي تعانين من الفقر والعمالة الوافدات من الخارج.
4. يجب إصدار الأحكام القضائية المتعلقة بالترحيل بمعدل أسرع بكثير، ولا بد من تقليص عدد المحتجزين في مراكز الترحيل . ولزيادة عدد القضايا التي يتم البت فيها في أي زمن معطى، يجب على الحكومة أن توجه الموارد نحو تدريب القضاة والمحامين والموظفين المعاونين (لثقة المحاكم والمساعدين القانونيين) على قضايا الترحيل.
5. يجب تعديل قانون الجمعيات والاتحادات الخاصة (رقم 12 لسنة 2004) لتسهيل شروط تكوين جمعيات جديدة لتشجيع تكوين منظمات مدافعة عن حقوق المرأة دون خوف من تأثير غير ضروري للحكومة . وعلاوة على ذلك، يجب أن تقتصر قدرة الحكومة على مراقبة أنشطة وماليات الجمعيات على الحالات التي يشبهه على نحو معقول أن فيها تزوير أو نشاط إجرامي.
6. يجب على الحكومة أن تصدق على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة دون إبداء تحفظات جوهرية وجعل القوانين المحلية متوافقة مع أحكامها.

الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية

اتخذت قطر إجراءات جديرة بالملاحظة في السنوات الأخيرة لضمان حرية المرأة، ولكنها تظل مجتمعاً أبويًا الرجال فيه هم صنّاع القرار الرئيسيون في العائلة. ودفع نشاط المجلس الأعلى لشؤون الأسرة الحكومة لوضع قانون جديد للأسرة في عام 2006، ورغم أن القانون الجديد نجح في إدخال بعض التحسينات، فإن المرأة لا تزال لا تلقى معاملة متساوية. واعترفت الحكومة بأن العنف ضد المرأة مشكلة لكنها لم تصدر بعد قانوناً محددًا يحظر العنف الأسري. ولا تزال المرأة غير القطرية خاضعة للمعاملة القاسية والاستغلال، خصوصاً على أيدي مستخدميها، على الرغم من الحماية القانونية المتزايدة.

والإسلام هو الدين الرسمي في قطر، وتتمتع النساء من جميع الديانات إلى حد كبير بالحرية في ممارسة دينها معتقداتها. وتكفل المادة 50 من الدستور رسمياً حرية العبادة للجميع. وعلى الرغم من أن الأغلبية الساحقة من السكان القطريين مسلمون سنة، هناك أيضاً أقلية شيعية مهمة، ويضم السكان الوافدون أتباع ديانات كثيرة أخرى. وافتتحت، في آذار/مارس 2008، أول كنيسة في قطر، هي كنيسة سانت ماري الكاثوليكية التي أقيمت في الدوحة على أرض تبرع بها الأمير، وهناك خمس كنائس أخرى قيد الإنشاء. ويجرم قانون صدر في عام 2004 حيازة أي مواد تبشيرية غير إسلامية والتبشير، بعقوبات تصل إلى السجن لعشر سنوات، ومن غير القانوني أن يعتنق المسلم أي ديانة أخرى. وبينما يجوز للمسلم أن يتزوج من امرأة غير مسلمة من أتباع الديانات التوحيدية، لا يسمح للمرأة المسلمة أن تتزوج رجلاً من أتباع الديانات الأخرى.

وتواجه المرأة القطرية قيوداً معينة على حرية التنقل. وبينما قد تحصل المرأة الأجنبية على رخصة لقيادة السيارة، يطلب من المرأة القطرية الحصول على إذن من ولي أمرها²⁰. وتقيد القيم الاجتماعية التفاعلات بين الرجل والمرأة غير المرتبطين، وهناك فصل بين الجنسين إلى حد كبير في بعض مساحات المجال العام كأماكن العمل والمدارس العامة. وهذه الممارسات تفرض بالقيم والعادات الاجتماعية، حيث لا توجد في قطر شرطة دينية. ويسمح القانون رقم 5 لسنة 2007 للمرأة البالغة بأن تستخرج جواز سفر دون إذن من ولي الأمر كما أنه غير مطالب قانوناً بالحصول على موافقة ولي الأمر للسفر للخارج، ولكن قليل من النساء يسافرن بمفردهن. ويمكن للرجل أن يمنع قريبة له من مغادرة البلاد بتقديم اسمها لضباط الجوازات والهجرة في المطارات، ولكن يمكن للمرأة في هذه الحالة أن تطلب من اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان التدخل لصالحها.

وكثيراً ما يقيد أصحاب العمل حرية تنقل غير القطريين، لاسيما الخادمتين، وقدرتهن على السفر للخارج²¹. ولا بد وأن يقدم أصحاب العمل موافقتهم قبل إصدار تصاريح خروج للعاملين الأجانب الراغبين في مغادرة البلاد²². وذكرت اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان في عام 2006 أن أكثر من 200 امرأة غير قطرية كن محتجزات في مراكز ترحيل في ظروف غير صحية. بينما بعض النساء احتجزن لتوفير مأوى لهن، وأخريات احتجزن بناء على طلب كافليهن²³. وصدقت قطر، نتيجة لدعوة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، على قانون الأسرة في عام 2006 والذي ينظم الخطبة وعقود الزواج والانفصال والطلاق والولاية والميراث، ضمن أمور أخرى. ويتيح القانون للقضاة، عند نظر الدعوى، الأخذ بأي من مذاهب الفقه الأربعة الرئيسية التي ترى أنه الأكثر ملاءمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون. ويقضي القانون بأنه تسري على مسائل الأسرة للأطراف من غير المسلمين الأحكام الخاصة بهم²⁴. وتمنح المرأة الآن حضانة الأولاد حتى سن الثالثة عشر والبنات حتى سن الخامسة عشر؛ وفي السابق، كانت المرأة تفقد الحضانة على

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الأولاد عندما يبلغوا السابعة والبنات عندما يصلن إلى سن البلوغ.²⁵ ومع هذا، احتفظ الآباء بالحق في حضانة الأبناء الأكبر سناً إذا رغبوا في ذلك.

وتملك المرأة حقا قانونيا في أن تتفاوض على عقد الزواج، الذي قد يمنحها حقوقا أكبر من تلك التي يكفلها القانون، ولكنها لا تملك حرية كاملة أو مساوية في اختيار شريكها في الزواج. وبينما موافقة المرأة ضرورية كي يكون عقد الزواج قانونيا، تنص المادة 28 من قانون الأسرة على أن ولي أمر المرأة يبرم عقد الزواج بالنيابة عنها، مما يخضع في النهاية اختيارها لزوجها لموافقة ولي الأمر. وإذا لم يكن ولي الأمر حاضرا، يمكن للعروس المنتظرة أن تطلب من القاضي إبرام العقد نيابة عنها. ويجوز لكل من الزوج والزوجة أن يضعوا شروطا في عقد الزواج وكلاهما ملزم قانونا بالالتزام بهذه الشروط.

ويملك الرجل في قطر الحق في الطلاق بأن يعلن شفاهة نيته في أن يطلق ثلاث مرات وهي ممارسة شرعية عامة في منطقة الخليج. والبدائل أمام المرأة أكثر محدودة. ويجوز للمرأة أن تطلب الطلاق قانونا بالإشارة إلى الأذى الذي سببه الزوج، ويجوز لها أن تلجأ للخلع، وهو ممارسة شرعية تسمح للمرأة بالحصول على الطلاق من جانب واحد بتلبية شروط معينة. ويقتضي البديل الأول أن تمثل المرأة محكمة وتثبت واحدا من عدة مسببات مقننة للطلاق. وترتبط هذه الشروط بفشل الزوج في أداء واجباته الزوجية، وهي شروط يصعب إثبات كثير منها أو يسبب إثباتها حرجا للمرأة. وتشمل هذه الشروط، على سبيل المثال، عدم قدرة الرجل على تقديم دعم مالي كاف، وغياب الزوج لفترة تزيد على عام، وإصابته بمرض معد. والبديل الثاني للطلاق، وهو الخلع، منصوص عليه في المادة 122 من قانون الأسرة. وهو قرار سريع يقتضي موافقة الزوج، ولكن إذا لم يوافق على الطلاق، فهناك فترة ستة أشهر ملزمة للتحكيم والمصالحة ضرورية. وإذا ظل الإصلاح بين الزوجين متعذرا، فإن للمحكمة أن نقضي بالطلاق، ولكن ذلك يلزم المرأة بالتنازل عن حقوقها في النفقة وأن ترد المهر.

وتقنين الخلع، رغم القبول المصاحبة له، يعتبر تعزيزا لحقوق المرأة لأنه يوفر يتيح فرصة لتجنب زيجات غير صحية. ولكنه نادرا ما يوضع موضع التطبيق. ومعدل الطلاق في قطر مرتفع، فمن بين كل ثلاث زيجات في عام 2007 تنتهي زيجة بالطلاق.²⁶ والغالبية العظمى من حالات الطلاق يبادر بها الرجل، فمن بين 971 حالة طلاق مسجلة، فإن 41 حالة فقط كانت طلاقا عن طريق الخلع.²⁷ والطلاق وصمة للمرأة أكثر منه للرجل، من الناحيتين الاجتماعية والنفسية، ويجعلهن مرغوبات بدرجة أقل من الأزواج في المستقبل، ومن المحتمل أن يحد من قدرتهن على الزواج مرة أخرى. وفي مجتمع تعتمد فيه المرأة غالبا على زوجها ماليا، ينطوي الخلع على مخاطر كبيرة بالنسبة للنساء اللاتي لا يوجد لديهن عائلة كبيرة يعتمدن عليها.

وتحدد المادة 14 من قانون الأحوال الشخصية أحكام وشروط الجمع بين أكثر من زوجة. وتعدد الزوجات عادة مقبولة اجتماعيا لكنها أصبحت أقل انتشارا بسبب تغير الحقائق الاجتماعية والاقتصادية التي تفرض عبئا ماليا ثقيلًا على الزوج.

وجرم تحديث للقانون الجنائي في عام 2004 رسميا الاستعباد والعبودية والعمل الإجباري. والانتهاكات قد تؤدي إلى السجن لمدد تصل إلى سبع سنوات.²⁸ ومع هذا، وعلى الرغم من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة، بما في ذلك إنشاء المكتب الوطني لمكافحة الاتجار في البشر، لا تزال قطر مقصدا للنساء اللاتي يتم تهريبهن ويدفعن إلى أوضاع للعمل الإجباري.²⁹ وذكرت اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان في تقريرها أن الاتجار في النساء الأجانب في تزايد.³⁰ وعلى الرغم من تقنين قطر الحماية للعمال الأجانب، إلا أن الخادمتين، لاسيما القادمات من آسيا يعملن غالبا في ظل ظروف تقترب من العبودية الإجبارية (العمل لساعات طويلة، واحتجاز الراتب، وتقييد حرية التنقل)، وبعضهن يتعرضن لاستغلال جنسي.³¹

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وقررت الحكومة عقوبات لمنتهكي قوانين العمل، ويخضع من تثبت إدانتهم باحتجاز الأجر بغرض فرض العمل الإجباري بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر وغرامات تصل إلى ثلاثة آلاف ريال قطري (824 دولار أمريكي).³² وعاقبت وزارة العمل الشركات التي تنتهك هذه القواعد، ولكن القوانين لا تطبق بطريقة متسقة، على الرغم من أنها توفر حماية قانونية، خصوصاً بالنسبة لعمال المنازل الذين لا يبدي كثيرون منهم استعداداً للإبلاغ عن الانتهاكات.³³ وتقدم السفارات الأجنبية من حين لآخر أماكن إيواء لرعاياها الذين تركوا مستخدميهم بسبب الانتهاكات أو لأسباب أخرى.³⁴

ولا تتعرض المرأة بشكل عام للتعذيب والعقوبات القاسية والمهينة والتي تحط من الكرامة، والعنف ضد المرأة خارج البيت نادر. وطبقاً للمادة 279 من قانون العقوبات، فإن أقصى عقوبة للاغتصاب في قطر هي الإعدام، على الرغم من أنه لا يوجد قانون محدد يحمي المرأة من العنف الأسري.³⁵ ومع هذا، تنص المادة 57 من قانون الأسرة لسنة 2006، على أن الحقوق الزوجية للمرأة تشمل الحق في ألا تتعرض لأذى بدني ومعنوي على يد زوجها. وسجلت المؤسسة القطرية 107 حالات للانتهاكات في إطار الأسرة في 2007.³⁶ وعلاوة على ذلك، وطبقاً لمسح أجراه المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في عام 2006، فإن ما يقرب من 20 في المائة من 2787 طالبة في جامعة قطر شملهن المسح، تعرضن للعنف في طفولتهن.³⁷ ويجري المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في الوقت الحالي مسحا عن العنف ضد المتزوجات، في محاولة لتعزيز فهم العنف في المجتمع القطري.³⁸ وأنشأت المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل مركز الاستشارات العائلية وخطاً ساخناً للمرأة والطفل للإبلاغ عن الانتهاكات ويواصل جهوده لتتقيف المرأة حول حقوقها القانونية والدفاع عنها.³⁹

ويقر مسؤولون حكوميون رسمياً بالعنف ضد المرأة كقضية هامة تحتاج إلى اهتمام. وطالب ممثل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، في ندوة عقدت على يومين في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، البلاد بأن تتصدى صراحة للعنف ضد المرأة دون خجل. وحشدت الندوة، التي عقدت في أعقاب ندوة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، زعيمات مدافعات عن حقوق المرأة من أنحاء العالم، ومن بينهم مقرر الأمم المتحدة الخاصة بالعنف ضد المرأة، لبحث كيفية منع وقوع العنف وحماية الضحايا ومحاكمة مرتكبيه بطريقة فعالة.⁴⁰ وتوفر الشبكات الاجتماعية وليس القانون قدراً من الحماية من العنف الأسري. ويوفر الميل الملحوظ نحو الزواج بين الأقارب (حيث يوجد تفضيل ثقافي للزواج بين أبناء وبنات العمومة)، قدراً من الحماية للمرأة لأنه سيتعين على الزوج المسيء لابنة عمه الرد على أولياء زوجته، وهم أفراد من العائلة نفسها قد يحضروا للدفاع عنها. ونظراً لأن موقف العائلة حاسم من أجل الوصول الاقتصادي والاجتماعي والنجاح في قطر، فإن هذه الضغوط يمكن أن تكون قوية.

وهناك عدد قليل من المنظمات غير الحكومية المستقلة، إن وجد، العاملة في مجال العنف الأسري أو قضايا

حقوق المرأة المهاجرة في قطر ولا تعمل في البلاد أي منظمات للمحاميات أو جماعات المساعدة القانونية المستقلة.

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تجرم العنف الأسري وأن تتخذ إجراءات فعالة لمحاكمة المسيئين وحماية الضحايا من خلال، التدريب المتزايد لأفراد الشرطة والعاملين الطبيين، والتدخل حيثما يكون الانتهاك جلياً، والاستمرار في عقد ورش العمل وسلسلة الندوات التي تستهدف مساعدة المجتمع على التغلب على رفضه للتصدي للقضية وتوفير ملاذ ومساعدة اقتصادية لضحايا الانتهاكات الأسرية وللأطفال المعتمدين عليهن، إلى جانب أمور أخرى.
2. يجب على الحكومة أن تلغي القانون الذي يشترط موافقة ولي الأمر كي تحصل المرأة على رخصة قيادة سيارة وإلغاء القواعد التي قد تحرم المرأة من السفر بحرية.

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

3. يجب على الحكومة أن تزيد التزامها بمحاربة الاتجار في البشر بوضع المزيد من العقوبات القاسية للمنتهكين بتطبيق قوانين العمل القائمة بشكل أكثر صرامة.
4. يجب على الحكومة، من أجل فهم أفضل للمدى الذي يشكله الاتجار في البشر كقضية ومن أجل تخصيص أفضل للموارد، أن تقوم بجمع بيانات عن منفصلة قائمة على أساس النوع الاجتماعي حول الكيفية التي يجري بها الاتجار في الناس كل عام، وبلدان المصدر التي يأتون منها أصلاً، والدور المستهدف منهم والمعاملة المزعومة أثناء إقامتهم في قطر.
5. لا يجب تحديد حضانة الأبناء استناداً إلى أعمار الأبناء وجنسهم. وبدلاً من ذلك، يجب اتخاذ القرار في كل حالة على حدة استناداً إلى ما يحقق مصالح الأبناء بشكل أفضل في ضوء قدرة كل من الأبوين على توفير رعاية لهم.

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

حققت قطر نمواً اقتصادياً دياً لا مثيل له منذ اكتشاف النفط في الأربعينات، على الرغم من التقلبات في أسعار النفط، وأصبحت واحدة من أغني دول العالم من حيث متوسط نصيب الفرد . وتزايدت أيضاً في السنوات الأخيرة الحريات الاقتصادية والفرص الأكاديمية للمرأة حيث يواصل عدد أكبر من النساء تعليمهن الجامعي ويبحثن عن عمل خارج البيت . ويشهد النظام التعليمي عملية إصلاح شاملة، وتقدم للمرأة برامج دراسية الطلب الفعلي على العمل في السوق . وكنتيجة لذلك، يجري تشجيع المرأة بشكل متزايد على دخول مجالات كانت تعتبر تقليدياً غير مناسبة لها . وعلى الرغم من التقدم، لا تزال المرأة في قطر ممثلة في قوة العمل بأقل من نسبتها في المجتمع، لاسيما في مواقع القيادة وتتعرض لضغوط ثقافية وعائلية قوية عندما تشق طريقها في الحياة العملية والاختيارات الأكاديمية.

وللمرأة في قطر حقوق ملكية مماثلة لحقوق الرجل. ويمنح القانون رقم 40 لسنة 2004 للمرأة القطريين الحقوق نفسها للولاية على دخليهما الفرديين، ولا توجد قيود قانونية على حق المرأة في التملك واستغلال ما تملكه من أرض وعقارات باستقلالية. ومع هذا، لا يسمح لغير القطريين بامتلاك عقارات، وتميل القيم الثقافية إلى كبح قدرة جميع النساء على ممارسة هذه الحقوق بشكل كامل.

وفي قطر، كما في كثير من الدول المجاورة، لا تملك المرأة المسلمة حقوقاً مساوية للرجل في الميراث. والأساس المشترك الكامن وراء هذا المعتقد، هو أن الشريعة والتقاليد الثقافية تلزم الرجل بتحمل العبء المالي لعائلته كلها، بما في ذلك جميع أفراد العائلة من النساء بينما تحتفظ المرأة بميراثها وبأي أصول أخرى لاستخدامها الشخصي.

وللمرأة الحق في الدخول في شركات وإبرام عقود وأنشطة اقتصادية دون إذن من زوجها أو ولي أمرها القانوني. ومع هذا، ستنير مشاركة المرأة في أنشطة اقتصادية تقتضي إقامة علاقة وثيقة مع رجال لا يمتنون لها بصلة قرابة معارضة قوية من العائلة. وتوجد عدة آليات لدعم مشاركة المرأة في القطاع، مثل شركات الاستثمار القطرية التي تملكها سيدات ومنندى سيدات الأعمال القطريات، وهو قسم في غرفة تجارة وصناعة قطر . وعلى الرغم من أن جزءاً صغيراً من النساء منخرطات في أنشطة استثمارية، إلا أن الأدلة السردية تبين أن هذه الأعداد الصغيرة تزايدت مؤخراً، لاسيما مع مجيء الأعمال المصرفية عن طريق الانترنت . وأدوات الاستثمار التي تعتمد على الانترنت تجذب لامرأة لأنها تسمح بإجراء التعاملات من البيت دون يقتضي ذلك التفاعل مع مستشارين ماليين معظمهم رجال.

وتشدد الحكومة على أهمية التعليم من أجل النمو الاقتصادي المستمر في قطر، وكان المجلس الأعلى للتعليم الذي بدأ في عام 2001، بمثابة رأس الحربة في جهود الإصلاح القوية في نظم التعليم الابتدائي والثانوي وبعد الثانوي . وتضم

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المدينة التعليمية التي أقيمت على مشارف الدوحة في الوقت الحالي جامعات وأكثر من ست جامعات أجنبية، من بينها جامعة نورث وسترن وجامعة جورج تاون. ويقوم نظام التعليم في قطر بأسره على أساس الفصل بين الجنسين، وجامعة قطر بها حرمين منفصلين للرجال والنساء. ومع هذا، لا يشترط على الجامعات الأجنبية في المدينة التعليمية الفصل بين الجنسين.

وتكفل المادة 49 من الدستور حق التعليم المجاني والإلزامي حتى المرحلة الثانوية لجميع المواطنين. ولكن لا يحق لغير القطريين التعليم المجاني الابتدائي والثانوي. ومن المحتمل أن تكون المرأة أحسن تعليماً من الرجل بدرجة طفيفة،⁴¹ وسجلت المرأة 50 في المائة من الطلبة المسجلين في التعليم الثانوي و68 في المائة من جميع خريجي المدارس بعد الثانوية في عام 2007.⁴² والإنجازات المتميزة التي حققتها المرأة في المجال الأكاديمي تشير إلى أن المجتمع يؤمن بفكرة أن التعليم سيفود في النهاية إلى المساواة بين الجنسين. غير أن تشجيع المرأة على التعليم لا يكفي إذا كانت المرأة غير قادرة على أن تجد مناصب لها سلطة في المهن التي اختارتها أو إذا لم يكن المجتمع يقبلها كقائدة على قدر من الكفاءة. وقبلت المرأة، في أواخر 2008، في برنامج لدراسة هندسة الكهرباء في جامعة قطر لأول مرة أملاً في خفض اعتماد قطر على العمالة الأجنبية في وظائف البحث والتطوير. كما سمحت الجامعة للمرأة مؤخراً بدراسة العمارة والهندسة الكيميائية للمرة الأولى.

وتميل المرأة العاملة لأن تكون حاصلة على تعليم عال مقارنة بأقرانها من الرجال، حيث أن 66,6 في المائة من العاملات القطريات و35,1 في المائة من العاملات غير القطريات حاصلات على درجات علمية.⁴³ وعلى الرغم من هذا تظل المرأة ممثلة في قوة العمل بأقل من نسبتها، حيث تشكل 14 في المائة فقط من إجمالي قوة العمل البالغين، وهو إحصاء لم يلطف منه إلا حقيقة البدء من أن سكان قطر منقسمون مناصفة بين النساء والرجال.⁴⁴ ومع هذا هناك فجوة كبيرة بين الجنسين، بغض النظر عن التناسب بين الرجال والنساء على مستوى البلد ككل، حيث تشارك 37,2 في المائة من كل النساء في سن العمل في قطر يشاركون في قوة العمل، مقارنة بنسبة 89,3 من كل الرجال.⁴⁵

وعلى الرغم من أن الاختيارات الأكاديمية أمام المرأة تتزايد، إلا أن المثل القائمة منذ فترة طويلة والمتعلقة بالمهن الملائمة للمرأة مستمرة. وتحظر المادة 94 من قانون العمل انخراط المرأة في الأعمال الخطيرة أو الشاقة، وتلك التي قد تعد ضارة بصحتها أو معنوياتها، بينما تسمح المادة 95 لوزير العمل بأن يقرر ساعات العمل المناسبة للمرأة. وتعامل كلا المادتين المرأة كفاصر غير قادرة على اتخاذ قرارات تتعلق بسلامتها. وعلاوة على ذلك، تظل المرأة القطرية مستبعدة من السلك الدبلوماسي.⁴⁶ ومن الناحية العملية، تمثل المرأة بشكل كامل تقريباً في الرعاية الصحية والتعليم والأعمال المكتبية،⁴⁷ وهي مجالات يسودها الفصل بين الجنسين ولا تتحدى الأدوار التقليدية للمرأة القائمة على أساس النوع الاجتماعي. بينما يتوزع الرجال القطريون بالتساوي نسبياً على معظم المهن ما عدا التعليم حيث أنهم ممثلين بأقل من نسبتهم بدرجة كبيرة.⁴⁸

ويظهر القطريون بشكل عام، والمرأة على وجه الخصوص، رفضاً للعمل في القطاع الخاص، وهو قيد إضافي على المرأة. وعضواً لذلك، فإن تسعة من كل عشرة قطريين موظفون عموميين، وتشكل المرأة 33,6 في المائة من إجمالي قوة العمل في الحكومة.⁴⁹ وحللت دراسة جديدة أعدت بتكليف من الحكومة الأسباب التي تقف وراء تحيز المرأة ضد القطاع الخاص. وذكر 76 في المائة من النساء اللاتي شملهن الاستطلاع المخاوف المرتبطة ببيئة عمل تقوم على الاختلاط بين الجنسين، بينما تشعر 53 في المائة أنه يشير إلى مكانة اجتماعية متدنية، وذكر 18 في المائة منهن انخفاض الأجور. وفي المقابل، ذكر الرجال الذين شملهم المسح انخفاض الأجور كشغل أول لهم، يتبعه سوء ساعات العمل ثم

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المكانة الاجتماعية المتدنية. واستنادا إلى هذه النتائج، فإن القيود المجتمعية المتعلقة بما يشكل بيئة عمل مناسبة للمرأة تؤثر بشدة في اختيارات المرأة الوظيفية، بينما يميل الرجل لأن يذكر مخاوف أخرى.⁵⁰

ومع تنامي الاختيارات الأكاديمية للمرأة ببطء، كذلك تنمو أيضا الاختيارات الوظيفية، وهناك نسبة صغيرة الآن من النساء طبيبات ومحاميات وضابطات شرطة.⁵¹ وعلى الرغم من هذا، لا تزال الآراء الاجتماعية تؤثر على طبيعة مشاركة المرأة في قوة العمل، وسيستمر هذا لسنوات قادمة إذا ظل هذا الوضع دون مواجهة. وتشير الإحصاءات الرسمية إلى أن القليل جدا من وظائف الإدارة العليا تشغلها المرأة بغض النظر عن حقيقة أن لديها المهارات اللازمة. وفي عام 2005، كانت المرأة تشغل 8,1 في المائة فقط من كل المناصب الإدارية والمناصب العليا.⁵²

كما تشجع الحكومة أيضا القيادات النسائية في القطاع الخاص بإنشاء منتدى سيدات الأعمال القطريات، الذي يضم أكثر من 500 عضو مسجلين. وطبقا لغرفة تجارة وصناعة قطر، أصدرت المرأة ما يقرب من 1360 ترخيص لإنشاء شركات فيما بين عامي 2003 و2005. وعلاوة على ذلك، فإن ما يقرب من 17 في المائة من إجمالي رواد الأعمال في عام 2005 كانوا نساء.⁵³

وتمشيا مع هدف الحكومة بالحفاظ على وحدة العائلة، فإن العاملات مؤهلات للحصول على مزايا للولادة والأمومة. وتقضي المادة 96 من قانون العمل بأنه إذا كانت المرأة تعمل لدى صاحب العمل الحالي لمدة عام واحد على الأقل، يحق لها الحصول على أجازة وضع لمدة 50 يوما، ويجب استغلال 35 يوما على الأقل من هذه المدة لفترة ما بعد وضع المولود. وإذا حالت الولادة دون عودة المرأة للعمل، فلديها 60 يوما (متصلة أو متقطعة) أجازة غير مدفوعة بشرط تقديم شهادة طبية تفيد بحاجتها لذلك. وتمنح المادة 97 من قانون العمل للأمهات التي وضعت حديثا ساعة في اليوم للرضاعة بالإضافة إلى فترات الراحة العادية التي يتيحها القانون.

ويعاقب التحرش الجنسي بالسجن والغرامة بموجب المادة 294 من قانون العقوبات، الذي يطبقه المدعي العام ضد الرجل الذي يتحرش بامرأة بإيحاءات فاحشة أو مكالمات هاتفية. وفي عام 2006، تم الإبلاغ عن ثماني حالات للتحرش الجنسي، انتهت خمس منها للإدانة.⁵⁴

وتقضي المادة 93 من قانون العمل بدفع أجر متساو للرجل والمرأة إذا كانا يؤديان العمل ذاته، وكذلك فرصة متساوية للتدريب والترقي. ووجدت اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان أن أصحاب العمل ينتهكون بشكل مستمر مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. وأشارت اللجنة، بشكل خاص، إلى أن هذا الشكل للتمييز يميل إلى أن يعبر عن نفسه من خلال المزايا التي يقدمها صاحب العمل، مثل "علاوات السكن أو القروض للموظفين الكبار أو تخصيص الأرض."⁵⁵

والعديد من المنظمات الحكومية وشبه الحكومية تراقب الحقوق الاقتصادية للمرأة. وأنشأ مجلس الوزراء القطري في عام 1996 إدارة شؤون المرأة بغرض "إيجاد فرص للعمل تتناسب مع طبيعة المرأة القطرية ودورها في المجتمع."⁵⁶ وتقتراح لجنة شؤون المرأة في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة "السياسات والخطط والبرامج" التي تعتبرها ضرورية لتحسين الوضع الثقافي والاقتصادي والسياسي للمرأة.⁵⁷ وعلى الرغم من عدم تركيز اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان على قضايا المرأة فقط، إلا أنها خصصت أجزاء من التقريرين السنويين اللذين أصدرتهما لتحليل انتهاكات حقوق المرأة، بما في ذلك حقوقها الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، أسست صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، حرم أمير قطر، مركز التنمية الاجتماعية وهو مؤسسة غير حكومية تسعى لتمكين العائلات والنساء من ذوي الدخل المحدود بهدف توفير اكتفاء ذاتي. وهذه الكيانات تدافع بحدة عن المرأة، وإن كان في إطار القيود الاجتماعية والثقافية التقليدية.

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تشجع مشاركة المرأة في القطاع الخاص بأن تتصدى مباشرة وأن تعالج وصمات العار الثقافية المرتبطة بهذا العمل، حيثما يكون ذلك ممكناً.
2. يجب على الحكومة أن تستمر في تصميم الفرص الأكاديمية للمرأة بما يتفق مع الاحتياجات الفعلية في السوق القطري في محاولة لتنوع بدائل الوظائف للمرأة في المستقبل، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المدارس العليا والجامعات أن تنسق مع الشركات المحلية لإنشاء برامج للتدريب تشترك فيها طالبات في المجالات التي تمثل فيها المرأة بأقل من نسبتها.
3. يجب على الحكومة أن تعدل المادتين 94 و95 من قانون العمل، التي تعامل المرأة كقاصر غير قادرة على اتخاذ قرارات سليمة عند اختيار مهنتها ويجب أن تسمح للمرأة بالعمل كممثلة لقطر في الخارج بالسماح لها بالمشاركة في الخدمة في الخارج.
4. يجب على الحكومة أن تعمل بنشاط على تجنيد حقوقيات مؤهلات للعمل في كل مستويات القضاء، وأن توسع من ثم من الفرص المهنية للمرأة وأن تشجع أعداداً أكبر من النساء على دراسة القانون.
5. يجب توسيع نشاط المجلس الأعلى للأسرة لإعداد المرأة للعمل في مهن خارج البيت ويجب أن يتضمن برامج للتدريب التي تشجع المرأة على العمل في قطاعات يسيطر عليها الرجل تقليدياً مثل الأعمال المصرفية والعلم والتكنولوجيا.

الحقوق السياسية والصوت المدني

لا تزال المرأة القطرية ممثلة بأقل من نسبتها في الحياة السياسية حتى في إطار المجال المحدود للنشاط الذي أتاحه الأمير، الذي يعين الحكومة ويحكم بدون برلمان منتخب. وعلى الرغم من أن دستور 2004 ينطوي على إمكانية لزيادة مشاركة القطريين والقطريات في الشؤون العامة، إلا أن الانتخابات التشريعية التي وعد بها تأجلت ولم يتحقق تقدم كبير في تخفيف القيود القانونية على النشاط السياسي.

وبدأت المرأة القطرية تشارك في شكل من السياسات الانتخابية في عام 1996، عندما أجريت انتخابات لأول مرة في غرف التجارة والصناعة. وجرى تعيين مرشحات عدة مرات، ولكن لم تفز أي مرشحة في الانتخابات. وتوسعت المشاركة الانتخابية للمرأة بعد القانون رقم 12 لسنة 1998 الذي أنشأ المجلس البلدي المركزي، وهو هيئة مكونة من 29 عضواً مكلفة بتقديم المشورة لوزير الشؤون البلدية والزراعة في قضايا من بينها التخلص من القمامة وإصلاح الشوارع وغيرهما من أشغال عامة.

ومنح الأمير المرأة حق الاقتراع العام بمرسوم صدر في عام 1999. وكانت المرأة تمثل 45 في المائة من 13656 ناخباً شاركوا في أول انتخابات للمجلس البلدي المركزي جرت في ذلك العام. ومع ذلك لم تنجح أي من ست نساء في ميدان كان فيه 230 مرشحاً. والمرشحة الوحيدة في انتخابات 2003 فازت بمقعد، ولكن بعد أن انسحب المرشح الذي كان ينافسها. وفي انتخابات عام 2007، ارتفعت نسبة الناخبات إلى 46,6 في المائة، ولكن كانت هناك ثلاث مرشحات فقط ينافسن 118 رجلاً. وأعيد انتخاب شبيخة يوسف الجفيري التي كانت تشغل المقعد والوحيدة من السيدات الثلاث التي فازت، بأغلبية 96 في المائة من الأصوات في دائرتها الانتخابية.⁵⁸ ودور المرأة في انتخابات المجلس البلدي المركزي جدير بالملاحظة، ولكن الهيئة لا تتمتع بسلطة لصنع السياسة، وهيئة الناخبين الذين يحق لهم التصويت تضم حوالي 28 ألف

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

شخص. وهذه الهيئة تخرج مئات الآلاف من الرجال والنساء المقيمين في قطر خارج العملية السياسية كلية . ومن هؤلاء الذين يحق لهم التصويت، حوالي 51 في المائة شاركوا في عام 2007، مقابل 32 في المائة شاركوا في عام 2003.⁵⁹

واستهدفت المادة 77 من الدستور الجديد تحويل المجلس الشورى في البلاد المؤلف من 35 عضوا معينين إلى هيئة مؤلفة من 45 عضوا مابين 30 عضوا منتخبيين، ويعطي للمرأة كناخبة ومرشحة دورا أكبر في السياسة القومية . وستكون للمجلس التشريعي المقترح سلطة الموافقة على الميزانية التي تقترحها الحكومة وعلى مسودات التشريعات وأن يقرها بأغلبية الثلثين (على الرغم من أن موافقة الأمير ستكون مطلوبة كي يصبح التشريع ساريا كقانون)، ومحاسبة وزراء الحكومة من خلال الاستجواب والتصويت على الثقة.⁶⁰ ومع هذا، تأجلت مرارا أول انتخابات للمجلس الجديد، بعد سريان الدستور الجديد، ولم تجر إلى الآن . وفي غضون ذلك، استعدت المرأة القطرية للانتخابات الموعودة بحضور دورات تدريب نظمها اللجنة الانتخابية وبمراقبة الانتخابات في بلدان مجاورة.

ومثلما هو الحال مع القليل من المناصب الانتخابية المتاحة، فإن المرأة غير ممثلة بشكل كاف في المناصب الحكومية التي تشغل بالتعيين، رغم تزايد أعدادهن في السنوات الأخيرة. وكما ذكر من قبل (أنظر "عدم التمييز وإمكانية اللجوء للقضاء")، فإن الأمير، الذي يعين القضاة، اختار نساء لشغل مناصب. ومع هذا، تتأسس المرأة الآن وزارة الصحة ووزارة التعليم وعينت كرئيس للمجلس الأعلى للإعلام وتكنولوجيا الاتصالات وكرئيس لجامعة قطر وكمدبر للمكتب الوطني لمكافحة الاتجار في البشر، ورئيس اللجنة الانتخابية، ومدير تنفيذي لمركز الاستشارات العائلية، ومدير تنفيذي لمركز التنمية الاجتماعية. وعلى الرغم من هذا التقدم، لم تتمكن المرأة من شغل في السلطة كسفيرة أو كمفتشة للشرطة أو أي مناصب في أجهزة الأمن أو مجالات التخطيط. ومن ناحية أخرى، تسيطر المرأة على المناصب القيادية في التعليم والأحزاب السياسية محظورة في قطر، مما يعني أن النشاط السياسي والانتخابي المحدود في البلاد يركز بشكل عام على العلاقات العائلية والمحلية. وبينما يكفل الدستور حرية تكوين جمعيات في حدود القانون، يفرض التشريع ذي الصلة عددا من العقبات البيروقراطية أمام تكوين وتشغيل جمعيات المجتمع المدني. ويحظر على الجماعات المرخص لها أن تتجاوز المهام التي تمت الموافقة عليها وأن تعمل في السياسة أو مجالات أخرى حساسة.⁶¹ ومع هذا، دافعت المنظمات المرتبطة بالحكومة مثل اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان عن إدخال تحسينات على حقوق المرأة، من بينها الحقوق السياسية وحقوقها في تكوين جمعيات.

ويكفل الدستور حق التجمع "وفقا لأحكام القانون" بموجب المادة 44، ولكن هذا الحق مقيد بشدة بالنسبة لكل من الرجل والمرأة.⁶² والمظاهرات القليلة التي سمح بها في السنوات الأخيرة استهدفت أساسا تأييد مواقف السياسة الخارجية التي تفضلها الحكومة. وعلى سبيل المثال، عبرت مظاهرة تمت الموافقة عليها رسميا في آذار/ مارس 2007 عن تأييد وحدة العراق والقضية الفلسطينية.⁶³

وعلى نحو مماثل، يقيد القانون حرية التعبير وحرية الصحافة التي كفلها الدستور بدلا من حمايتها.⁶⁴ ومحطات البث الوحيدة في البلاد - تلفزيون قطر وقناة الجزيرة التلفزيونية الفضائية وشبكة الإذاعة التابعة لهيئة البث القطرية - إما أن الدولة تديرها أو أنها تعتمد ماليا على الدولة. ومع هذا سلطت البرامج الدولية لتلفزيون الجزيرة الضوء على قضايا المرأة في مناسبات، كما سلطت الصحف القطرية الضوء على محنة النساء اللاتي طردن من بيوتهن لعدم قدرتهن على دفع الإيجار.

وبينما البيئة الإعلامية تفرض قيودا عموما، زادت المرأة من مشاركتها كمحترفة للعمل في الصحافة وفي البث الإعلامي المسموع والمرئي. وعملت الكاتبات في مجالات متنوعة، وتحتل في مرات كثيرة بالشجاعة في تناول القضايا التي تناقشها. وبعض النساء، مثل مريم السعد، حصلن على اعتراف كبير بفضل كتاباتها.

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وجرى تقييد مشاركة المرأة في الشؤون المدنية بدرجة أكبر بالأعراف الاجتماعية التي تفترض أن ميادين معينة غير مناسبة لمشاركة المرأة. ومن المقبول، على سبيل المثال، بالنسبة للمرأة أن تنخرط في الأنشطة الخيرية، ولكن من غير المقبول بشكل واضح أن تضطلع المرأة بأدوار سياسية أو قيادية. وعلى الرغم من هذا، بدأت المرأة، في السنوات الثلاث الماضية، تنخرط في أنشطة أكثر عمومية في قطاع المجتمع المدني الصغير، وأن تتوسع لما يتجاوز الميادين الخيرية والإنسانية.

وفي دراسة أجريت في عام 2007 بحثت في الاتجاهات السياسية، أيد 55 في المائة من العينة التي شملتها الدراسة المشاركة السياسية للمرأة⁶⁵ ومع هذا، عندما سئل من شملته الدراسة إن كانوا سينتخبون رجالاً أم امرأة، فإن 62 في المائة تقريباً قالوا إنهم سينتخبون رجلاً. ومن المثير أن هذا الرقم بالنسبة لكل من الرجال والنساء الذين شملهم الاستطلاع. وعلى الرغم من القوانين القائمة والسياسات الحكومية التي تستهدف رفع مكانة المرأة القطرية وزيادة مشاركتها في الحياة السياسية بدرجة ما، فمن غير المرجح أن يتغير الهيكل الاجتماعي والثقافي بطريقة جذرية في المدى القريب.

التوصيات:

1. يجب أن تجسد بشكل كامل الهيئة التشريعية التي اقترحتها المادة 77 من الدستور.
2. تماشياً مع الاتجاه الإيجابي الحالي يجب تعيين المرأة على نحو تدرجي في الأدوار القيادية في مجالات مختلفة في الحكومة ويجب أن تعين في مناصب السلطة بمعدل يتماشى مع نسبتها إلى إجمالي السكان القطريين.
3. يجب أن تحصل المرشحات لانتخابات المجلس البلدي على تدريب بشأن كيفية نقل هذه رسالتها بطريقة مؤثرة وأن تنظم حملة من أجل الفوز بمنصب عام.
4. ويجب إصلاح القوانين الحالية بشأن التجمع السلمي لتلبي المعايير الدولية، ويجب إخضاع رفض السماح بالمظاهرات للقضاء للبت فيه، والسماح من ثم لجميع المتظاهرين بطريقة قانونية، بما في ذلك المرأة بأن يمارسوا حقوقهم في التجمع بشكل كامل.
5. يجب عقد مؤتمرات سنوية لطالبات المدارس العليا اللاتي يبرزن مؤهلات للقيادة لمنحنهن فرصة للاجتماع مع سياسيات نشطات ومسؤولات حكوميات من المنطقة. ويجب على المتحدثات أن يناقشن العقبات التي يواجهونها كنساء وأن يقدموا للطالبات المشورة حول كيفية تجنب هذه العقبات أو التصدي لها.

الحقوق الاجتماعية والثقافية

وبينما تتبنى الحكومة القطرية نهجاً يرفض التدخل على الأغلب في التصدي للقضايا الاجتماعية والثقافية للمرأة، تظل العادات والتقاليد توجه حجم أنشطة المرأة في البيت وفي المجتمع. واتخذت الحكومة، مع هذا، إجراءات لتحسين حياة القطريات المطلقات والأرامل اللاتي يفتقرن إلى أسر يمكنها دعمهن بتقديم برامج للإسكان. وفي السنوات الأخيرة جرى توجيه النشاط لصالح المرأة من الزعماء الحكوميين إلى عدد قليل من المنظمات القاعدية التي أنشئت للتصدي لمخاوف أو مصالح المرأة القطرية وغير القطرية على حد سواء.

وتسيطر العائلة على الحياة الاجتماعية للرجل والمرأة القطريين. فقد قليل من الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية يحدث خارج العائلة. وفي البيت، تنظم المرأة الحياة اليومية واللقاءات العائلية في الأجازات وتلعب دوراً

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

رئيسيا في ترتيب الزيجات . وبينما تكون المرأة قادرة على المشاركة في جميع الأمور المرتبطة بالعائلة (الزواج، وتعليم الأبناء، والرعاية الصحية، والسكن) تفترض العادة أن الرجل هو صاحب الكلمة النهائية فيما يتعلق بكثير من القرارات الحاسمة، وخصوصا فيما يتعلق بالمسائل المالية. وجرى العرف على الفصل بين الجنسين في الحياة العامة، وكثير من الأماكن العامة لديها أوقات منفصلة أو أماكن منفصلة للرجال و "العائلات" (النساء والأطفال). وترتدي غالبية النساء الحجاب وجلباب أسود شبيه بالعباءة في الأماكن العامة، على الرغم من أنهن لسن مجبرات على ذلك.

وللقطريين قدرة على الحصول على خدمات نظام الرعاية الصحية المجاني الذي تدعمه الحكومة بينما يتعين على غير القطريين أن يدفعوا بشكل عام مقابل هذه الخدمات. ويلزم قانون العمل صاحب العمل بتوفير رعاية صحية للعاملين وبتحسين الرعاية للعمال الأجانب، على الرغم من أن هذه اللوائح الحديثة نسبيا لا تطبق غالبا من الناحية العملية⁶⁶. ويغطي نظام الرعاية الصحية القطري مجموعة من القضايا الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية والأسنان وبرامج كاملة لرعاية الأمومة.⁶⁷ وتتمتع المرأة بقدر كبير من الحرية في اتخاذ قرارات مستقلة فيما يتعلق بصحتها والغالبية العظمى من النساء يحصلن على رعاية محترفة قبل الولادة وبعدها.

ونادرا ما تناقش الحقوق الإنجابية للمرأة على الملأ، رغم أن وسائل منع الحمل منتشرة على نطاق واسع؛ ونادرا ما يتم التصدي لقضايا مثل الاغتصاب والجنس خارج إطار الزواج . ويسمح بالإجهاض، بموجب قانون صدر في عام 1971 وآخر صدر في عام 1983، في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل إذا قرر الطبيب أن الحمل سيضر بصحة الأم أو إذا كان الجنين مصاب بعيب بدني أو عقلي خطير يتعذر الشفاء منه ويجب أن يجرى في مستشفى حكومي . ويقدر المجتمع القطري عادة العائلة الكبيرة، وتتعرض النساء أساسا لضغوط من عائلاتهن كي ينجبن . والإجهاض غير قانوني في حالات الاغتصاب وسفاح القربى.⁶⁸

وقليل من القطريين والقطريات يعيشون بمفردهن، رغم أن ذلك ليس محظورا رسميا . ومن المرجح أن تواجه الشابات معارضة من عائلاتهن وقد يتعرضن لتحرش من الرجال إذا حاولن العيش بمفردهن . والرجل يعتبر رأس العائلة في قطر وهو بالتالي مسئول عن توفير المسكن لزوجته وللعائلة . وفي عام 2007، أقر قانون جديد يوسع الفرص أمام القطريات وغير القطريات للاستفادة من برامج الإسكان الحكومية . ويحق للمرأة القطرية المتزوجة من أجنبي الحصول على مسكن حكومي، كما يحق للأرامل والمطلقات اللاتي لديهن أبناء لم يرثوا بيوتا من أزواجهن . ويحق للمرأة غير المتزوجة التي يزيد عمرها على 35 عاما والتي ترعى أفراد أسرتها الحصول على مساعدة من الدولة للسكن.

وتعمل المرأة في كل من وسائل الإعلام المطبوعة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية في قطر، حيث تعمل كصحفية ومحررة ومذيعة ومخرجة، لكن أعدادهن في المجال متواضعة. ومن بين العقبات أمام مشاركة المرأة في الإعلام العادات الاجتماعية التي تقيد عمل المرأة في مجال ضيق من المهن . وتميل وسائل الإعلام إلى تصوير المرأة في أدوار نمطية ونادرا ما تغطي مشكلات حياة المرأة أو القيود المفروضة عليها.

وعلى الرغم من أنه لم تجر أبحاث كثيرة حول مشكلة الفقر في قطر، إلا أن المراقبين المحليين يشيرون إلى أن عددا صغيرا من القطريين يكافحون لتلبية احتياجاتهم . وتشكل الأرامل والمطلقات والزوجات اللاتي هجرهن أزواجهن قسما كبيرا من الفقراء القطريين .⁶⁹ والمعلومات حول المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة غير القطرية شحيحة، ويرجع ذلك جزئيا إلى غياب جماعات مستقلة تحقق في هذه القضايا.

وبينما اضطلعت الحكومة بأدوار مهمة في اتجاه تحسين حياة المرأة في السنوات الأخيرة، يظل مستقبل هذه الإصلاحات غامضا. والإصلاحات التي أعطت المرأة حقوقا مهمة لم تأت من خلال الآليات الديمقراطية وإنما بمراسيم من أعلى حيث كثير من الإصلاحات كانت نتيجة لنشاط صاحبة السمو الشيخة موزة . ويجب إضفاء طابع مؤسسي على

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الإصلاحات من خلال وسائل ديمقراطية كي يتسنى لإصلاحات تقدمية كذلك أن تستمر لما بعد رؤساء الدولة الحاليين وعلاوة على ذلك، فإنه في مجتمع قيمه الثقافية هي مصدر معظم القيود على حياة المرأة، وحيث القوانين لا تكون معروفة للناس غالبا وتطبيق على نحو متضارب، سيكون للإصلاحات القانونية وحدها نتائج محدودة.

التوصيات:

1. يجب على الحكومة أن تطبق تحسينات لتطبيق أو لضمان تطبيق التأمين الصحي والرعاية الصحية للمرأة غير القطرية.
2. يجب على الحكومة أن تسمح وأن تشجع إنشاء منظمات غير حكومية تخدم المرأة وتتصدى لمخاوف المرأة وأن تضي عليها طابعا مؤسسيا.
3. يجب على وسائل الإعلام أن تبحث تأثير المشاركة الاقتصادية المتزايدة للمرأة على دور المرأة في المجتمع وأن تقدم بشكل مستمر تقارير عن انتهاكات حقوق المرأة وأن تولي اهتماما خاصا لمحنة النساء الفقيرات.
4. يجب على السفارات الأجنبية أن تبذل جهودا لتقديم دورات تدريبية أساسية لتعليم الكمبيوتر لمواطنيها بما في ذلك الموجودين في قطر وأن تقدم مواد من خلال الانترنت ومطبوعة التي تقدم معلومات لهؤلاء الأفراد عن حقوق الوظيفة والسكن والرعاية الصحية لهم وطريقة وضعها موضع التطبيق في النظام القانوني القطري.

الكاتبان

جوليا بريسلن محامية في مجال حقوق الإنسان، وحصلت على شهادتها في القانون من جامعة ولاية فلوريدا وعلى درجة الماجستير في قانون حقوق الإنسان من جامعة لوند بالسويد . وهي باحثة ومحركة مشاركة في فريدم هاوس، وألفت الفصل الخاص بإيران في تقرير الحرية في العالم 2009 الصادر عن فريدم هاوس. وتساهم كمؤلفة في موسوعة القانون الدولي العام التي يصدرها معهد ماكس بلانك.

توبي جونز استاذ مساعد للتاريخ في جامعة روتجرز، وله اهتمام بحثي بالشرق الأوسط . وحصل على درجة الدكتوراه من جامعة ستانفورد وحصل على الماجستير والبيكالوريوس من جامعة أوبورن . وفي عام 2003، حصل على منحة فولبرايت هايز لإجراء بحث في السعودية والبحرين والأردن. وهو أيضا مؤلف التقارير عن دول الخليج في تقرير الحرية في العالم 2009 الصادر عن فريدم هاوس.

الهوامش

¹ أنظر: التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006 م 1427 هجرية ، (قطر: دولة قطر ، اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان ، 2006) على الرابط التالي:

<http://www.nhrc-qa.org/ar/files/downloads/NHRC%20Annual%20Report%20-%202006.pdf>
للإطلاع على الطبعة الإنجليزية للتقرير ، أنظر

Annual Report on the Situation of Human Rights in Qatar (Qatar: State of Qatar, National Human Rights Committee [NHRC], 2006), 11,
www.nhrc-qa.org/en/files/downloads/NHRC-AnnualReport-2006.pdf.

² "الأساس القضائي والتدوين القانوني" في برنامج الحكم الرشيد - قطر، (نيويورك وبيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، أنظر: www.pogar.org/countries/theme.asp?th=9&cid=15.

للإطلاع على النسخة العربية من قاعدة البيانات، أنظر: www.pogar.org/arabic/countries/theme.asp?th=9&cid=15#sub1

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

- ³ محمد سعيد "حلم الرجل: المرأة لا تتولى القضاء"، *ذا بننسيولا (The Peninsula)* قطر، 1 كانون الثاني/يناير 2008، أنظر: www.thepeninsulaqatar.com/Display_news.asp?section=local_news&month=january2008&file=local_news2008010822652.xml
- ⁴ "المرأة في قطر تحصل على حق مزاولة المحاماة للمرة الأولى"، *أرابيك نيوزز كوم (ArabicNews.com)*، 17 شباط/فبراير 2000، أنظر: www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/000217/2000021706.html.
- ⁵ تقرير المقررة الخاصة بالاتجار في البشر، سيجما هودا، لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مهمة للبحرين وعمان وقطر، (نيويورك: الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان) الوثيقة رقم A/HRC/4/23/Add.2، نيسان/أبريل 2007، ص 13.
- ⁶ "تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في الدول عام 2007 - قطر" (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الأمريكية)، 11 آذار/مارس 2008. أنظر: www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2007/100604.htm.
- ⁷ نور أبو زنت، "عقوبة المراهق الذي قتل شقيقته عدلت"، *جلف تايمز (Gulf Times)* الدوحة، 15 كانون الثاني/يناير 2007، أنظر: www.gulf.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=127490&version=1&template_id=36&parent_id=16 وأنظر أيضاً: (تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في الدول عام 2007 - قطر).
- ⁸ "تقرير عن السجون في قطر"، (لندن: كينجز كوليدج بلندن، المركز الدولي لدراسات السجون، 2008)، أنظر: www.kcl.ac.uk/depsta/law/research/icps/worldbrief/wpb_country.php?country=182
- ⁹ حالة حقوق الإنسان في دولة قطر، مصدر سبق ذكره، ص.ص. 31-32.
- ¹⁰ "التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان - قطر" (مينيابوليس: جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، 2004)، أنظر: www1.umn.edu/humanrts/research/ratification-qatar.html
- ¹¹ سيجما هودا، لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مهمة للبحرين وعمان وقطر، مصدر سبق ذكره، ص. 7، هامش رقم 5.
- ¹² التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2005 م 1427 هجرية، (قطر: دولة قطر، اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان، 2005)، على الرابط التالي:
- ¹³ قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة (رقم 12 لسنة 2004)، الفصل الرابع "مالية الجمعية ورقابة أعمالها" والفصل الخامس "حل الجمعية"، (بالإنجليزية) أنظر: www.nhrc-qa.org/ar/files/downloads/NHRC%20Annual%20Report%20-%202005.pdf
- ¹⁴ للإطلاع على التقرير باللغة العربية، أنظر: موقع منظمة نساء سوريا، قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، 2004/12، على الرابط التالي: www.icnl.org/knowledge/library/searchResults.php?s=800&np=53&txtSearch=&subCategory=&sort=country
- ¹⁵ للإطلاع على قائمة غير شاملة للمنظمات غير الحكومية، أنظر: دليل المنظمات غير الحكومية على موقع اكسبلور قطر www.nesasy.org/content/view/70/79
- ¹⁶ القانون رقم 8 لسنة 2006؛ تقرير حالة حقوق الإنسان في قطر 2006، ص. 38
- ¹⁷ ليس واضحاً لماذا لم تعد هذه التقارير السنوية تصدر، على الرغم من استمرار نشاط اللجنة الأهلية لحقوق الإنسان. التقريران المذكوران عن حالة حقوق الإنسان في قطر لعامي 2005 و2006، متاحان باللغتين العربية والإنجليزية على موقع اللجنة على الإنترنت. أنظر: www.explore-qatar.com/directory/Society-and-Culture/52/Non-Governmental-Organizations/
- ¹⁸ المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل، (مواقع الحكومة القطرية على شبكة الانترنت، الوزارات والهيئات) www.gov.qa/wps/portal/!ut/p/c/0/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3gjAwwDA39311CvIENXAYMfC18_S39jQwMDA_2CbEdFAN2NVzg!/?WCM_PORTLET=PC_7_208000GEUJR1E02L8MN9O31003_WCM&WCM_GLOBAL_CONTEXT=/wps/wcm/connect/cnt/en/1_home/14_ministries_and_authorities/qfcpw_en/qfcpw_min
- ¹⁹ زهراء حسين، "الضرب في البيوت"، *ذا بننسيولا (The Peninsula)* قطر، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. أنظر: www.thepeninsulaqatar.com/Display_news.asp?section=Local_News&subsection=Qatar+News&month=November2007&file=Local_News200711262446.xml
- ²⁰ "قطر: لمحة عامة عن الدولة"، (بيروت: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بالأمم المتحدة، 2002) (بالإنجليزية) www.escwa.un.org/index.asp
- ²¹ "حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006"، ص. 12.
- ²² "تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في الدول عام 2007 - قطر"، (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الأمريكية، 11 آذار/مارس 2008).
- ²³ "حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006"، ص. 32.
- ²⁴ المصدر السابق، 13 - 14.
- ²⁵ "تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في الدول عام 2007 - قطر".
- ²⁶ "معدل الطلاق مرتفع في قطر"، *ذا بننسيولا (The Peninsula)* قطر، 6 كانون الأول/ديسمبر 2008. http://theepeninsulaqatar.com/Display_news.asp?section=Local_News&month=December2008&file=Local_News200812064135.xml
- ²⁷ "النشرة السنوية للإحصاءات الحيوية (الزواج والطلاق 2007)"، (دولة قطر: جهاز الإحصاء، 2008)، الجدول رقم 21 www.qsa.gov.qa/Eng/publication/other_publications/Marriages_divorces2007.pdf
- ²⁸ "حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006"، ص. 33-35.
- ²⁹ "تقرير الاتجار في البشر"، (واشنطن دي سي: وزارة الخارجية الأمريكية، 4 حزيران/يونيو 2008).

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

- ³⁰ "حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006"، ص. 28
- هناك أكثر من 500 ألف امرأة أجنبية تعمل في قطر، يشكلون حوالي 70 في المائة من إجمالي السكان
- ³¹ سيجما هودا، لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مهمة للبحرين وعمان وقطر، مصدر سبق ذكره، ص. 13-14.
- ³² المصدر السابق، ص 16
- ³³ المصدر السابق، ص 18
- ³⁴ "رد حكومة قطر على استطلاع للحكومات بشأن تنفيذ خطة عمل بكين (1995) وحصيلة الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)"، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، 2004، ص. 16
- www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/QATAR-English.pdf؛
- أنظر أيضا المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل (SCFA، 2005)، www.scfa.gov.qa/foundation_women_children.asp،
- ³⁵ "تقرير اللجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة" (جنيف: الأمم المتحدة، لجنة مكافحة التعذيب، 1-19 أيار/ مايو 2006).
- ³⁶ "تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في الدول عام 2007 - قطر".
- ³⁷ "لغف ضد المرأة تحت المجهر"، ذا بنينسيولا (*The Peninsula*) قطر، 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008. أنظر: www.thepeninsulaqatar.com/Display_news.asp?section=local_news&month=november2008&file=local_news2008112051314.xm
- ³⁸ المصدر السابق.
- ³⁹ "رد حكومة قطر على استطلاع للحكومات بشأن تنفيذ خطة عمل بكين (1995) وحصيلة الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)"، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، 2004؛ أنظر أيضا المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل.
- ⁴⁰ "لغف ضد المرأة تحت المجهر"، مصدر سبق ذكره.
- ⁴¹ "رسم توضيحي معد: التعليم في قطر 2005 - 2007"، (مونتريال: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، معهد الإحصاء)، أنظر: www.uis.unesco.org (تم الإطلاع عليه في كانون الثاني/ يناير 2008).
- وفي عام 2007، كان معدل التعليم بين الشباب (من 15 حتى 24 عاما) 97,9 في المائة وكان معدل التعليم بين الكبار 90,3 في المائة. وكان معدل التعليم لدى الشباب 97,3 في المائة وبين الكبار 90,2 في المائة.
- ⁴² المصدر السابق.
- ⁴³ "وة العمل في قطر: الاتجاهات والأنماط"، قطر: مجلس التخطيط القطري، الأمانة العامة لتخطيط التنمية، أيلول/ سبتمبر 2008). أنظر: www.gsdp.gov.qa/portal/page/portal/GSDP_Vision_Root/GSDP_EN/GSDP_News/GSDP%20News%20Files/S-HD-QLF.pdf، ويلاحظ أن 30,6% فقط من العمال القطريين و 25,1% من العمال غير القطريين حاصلين على درجات علمية.
- ⁴⁴ إحصاءات ومؤشرات عن المرأة والرجل"، (الإدارة الإحصائية بالأمم المتحدة 2006). أنظر: <http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwm/tab5a.htm>
- ⁴⁵ "الإحصاءات القائمة على أساس النوع الاجتماعي: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نسبة المشاركة في قوة العمل (رجال ونساء)"، (واشنطن دي.سي.: البنك الدولي)، أنظر: www.genderstats.worldbank.org (تم الإطلاع عليه في كانون الثاني/ يناير 2008).
- الأشخاص في سن العمل هم من يقعون في الفئات العمرية بين 15 عاما و 65 عاما.
- ⁴⁶ ديل فيلدر وميركا فولو، "المرأة القطرية في قوة العمل"، (سانتا مونيكا: راند- معهد السياسة القطري، آب/ أغسطس 2008)، ص. 15.
- www.rand.org/pubs/working_papers/2008/RAND_WR612.pdf.
- ⁴⁷ "قوة العمل في قطر: الاتجاهات والأنماط"، ص 4.
- ⁴⁸ ديل فيلدر وميركا فولو، "المرأة القطرية في قوة العمل"، ص 15
- ⁴⁹ "قوة العمل في قطر: الاتجاهات والأنماط"، ص 6.
- ⁵⁰ كاتلين ستاز، إيريك أيد وفرانيسكو مارتوريل، "التعليم ما بعد الثانوي في قطر: طلبات صاحب العمل وتفضيل الطالب وبدائل للسياسة"، (سانتا مونيكا: راند- معهد السياسة القطري، 2007)، ص. 21
- www.rand.org/pubs/monographs/2007/RAND_MG644.pdf
- ⁵¹ ديل فيلدر وميركا فولو، "المرأة القطرية في قوة العمل"، ص 16.
- ⁵² "تقرير التنمية البشرية 2007"، (دولة قطر: مجلس التخطيط بدولة قطر)
- www.planning.gov.qa/PDF_Files/Human_development_Report_2007/Human_development_Report_2007.pdf
- ⁵³ ديل فيلدر وميركا فولو، "المرأة القطرية في قوة العمل"، ص 11
- (بالإشارة إلى ابتهاج الأحمدى، 2005، عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر).
- ⁵⁴ "تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في الدول عام 2007 - قطر".
- ⁵⁵ "حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2005"، ص 50؛ "حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006"، ص 28
- ⁵⁶ "المرأة القطرية"، (واشنطن دي.سي.: السفارة القطرية، 2005)، أنظر: www.qatarembassy.net/women.asp
- ⁵⁷ المصدر السابق.
- ⁵⁸ "مرشحة تصنع تاريخا في الانتخابات... من جديد"، جلف تايمز (*Gulf Times*)، 2 نيسان/ أبريل 2007.
- www.gulftimes.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=141515&version=1&template_id=36&parent_id=16
- ⁵⁹ "قطر: الانتخابات البلدية"، نشرة الإصلاح العربي، نيسان/ أبريل 2007، أنظر: www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=21384&lang=ar
- للإطلاع على النسخة الإنجليزية لهذه المقالة، أنظر: "Municipal Elections," *Arab Reform Bulletin*, April 2007، www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=20977
- ⁶⁰ "قطر: الإعلان عن انتخابات برلمانية"، نشرة الإصلاح العربي، نيسان/ أبريل 2006
- www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=21648&lang=ar
- ⁶¹ "حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006".

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

- ⁶² للإطلاع دستور دولة قطر باللغة العربية، أنظر: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دولة قطر، www.arabipu.org/pdb/RelatedArticlesGvnSPName.asp?SPName=CHRN&StructuredIndexCode=&LawBookID=141120038947661&Year1=&Year2=&YearGorH
- ⁶³ "قطريون يتظاهرون من أجل الفلسطينيين والعراقيين"، *جلف تايمز (Gulf Times)*، 29 آذار/ مارس 2007. www.gulftimes.com/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=140830&version=1&template_id=36&parent_id=16.
- ⁶⁴ دستور دولة قطر، مصدر سبق ذكره، المادة 47 (حرية التعبير) والمادة 48 (حرية الصحافة)
- ⁶⁵ "اتجاهات القطريين إزاء المشاركة السياسية قيود وطرق التمكين". (قطر: دولة قطر، اللجنة الدائمة للانتخابات، 2007).
- ⁶⁶ "حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006". ص 20 – 27.
- ⁶⁷ "رد على... استطلاع للحكومات"، (قطر: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، 2004).
- ⁶⁸ "سياسات الإجهاض: استعراض عالمي"، (نيويورك: إدارة السكان بالأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، 2002). www.un.org/esa/population/publications/abortion/doc/qatar.doc
- ⁶⁹ "حالة حقوق الإنسان في دولة قطر خلال عام 2006"، ص 24.